# العبقري

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحَمْدُ للهِ جَزيلِ النِّعَمِ   مُرشدِ مَن عن سُبُلِ الحقِّ عَمِ
ثم صَلاةُ اللهِ يتلوها السَّلامْ   على رسُولِ اللهِ سَيّدِ الأنامْ
وبعدُ، فاعلمْ أنني قصدْتُ   انجازَ ما كنتُ به وعدْتُ
مِن نظْمِ سَهْوِ الشيخِ الأخضريِّ   معتذراً لكُلِّ لوذعيِّ
مِن فَرْطِ جهلي وقُصورِ فهْمي   وخَطراتٍ لا تزال تَهْمي
برجزٍ سمَّيتُه وهو حَرِي   بالعبقري في نظمِ سهوِ الأخضري
فاللهُ حَسْبي وبه اعتصِمُ   مِن كلِّ ما يَشينه أو يَصِمُ
ثم أقولُ وإلى الرَّحمَنِ   أرغبُ في قبُولِ هذا الشانِ
بابُ سجودِ السهو سُنَّ فاسمعا   لزيدٍ أو نقصانٍ أو هُما معاً
فالنَّقصُ قد سُنَّ له القبليُّ   والزيدُ قد سُنَّ له البعديُّ
وقبلَ قبليٍّ وبعدَهُ جَرَى   تشهدٌ، وبعد بَعْديٍّ يُرَى
مَعَ سلامٍ آخرٍ، وإنْ يكُنْ   زيدٌ مع النقصانِ فالقبلي يُسَنْ
وتاركُ البعْديِّ يسجُدُ متى   ذكرهُ، ولو بطولٍ يا فتى
وذاكرُ القبلِي بقربٍ يَسْجُدُ   وبعد طولٍ لا، ولكنْ تفسُدُ

صَلاتُه إنْ عن ثلاثَ سُنَنِ لَزِمَهُ، لاعَنْ أقلَّ فاعتَنِ
ولَمْ يُفِدْ فى نَقْصِ مفروضٍ ولا يلزَمُ في نقصٍ لمندوبٍ جلا
بل لا يُرى لمحْضِ نقْصٍ إلا نقصانَ سُنتيْنِ بلْ فأعلا
وسُنةٌ واحدةٌ لا يُسْجَدُ لها، سِوى سِرٍّ وجهرٍ قيَّدُوا
فمَن أسرَّ في محَلِّ جهرِ سجدَ مِن قبلِ السلامِ. فادْرِ
ويسجُدُ البعديَ مَن جهرَ في محَلِّ سِرٍّ، فتدبَّرْ واعرِفِ
كذاك مَن سهواً بها تكلَّمَا يسيراً، أوْ مِن ركعتيْنِ سلَّما
أو زاد سهواً ركعةً أو ركعتين لا المثلَ فهو مبطلٌ مِن دون مَيْن
مَن شكَّ في ركعةٍ أوفي سجدةْ أتى بها، ولْيسجدنَّ بعدَهْ
فالشكُّ في النقصانِ كالتحقُّقِ قاعدةٌ، فاجْزِمْ بها وحقِّق
مَن شكَّ حالَ قُربِهِ هل سلَّمَا سلَّمَ مِن غيرِ سجودٍ لزِمَا
مَن كثُرَتْ شكوكُه واستنكحا ألغَى ولا يلزَمُه أن يُصلحا
لكِنْ عليه مُطلقاً أن يسجُدَا بعد سلامِه، على ما اعتُمِدا
والجهرُ فى القنوتِ عمدُهُ كُرِهْ وسهوُهُ لا شيءَ فيه، فانتبِهْ
ومَن بالاخرييْنِ سورةً قرا أو مطلقاً صلَّى على خيرِ الورَى
لذكرِهِ، أو اقترى فى ركعةٍ واحدةٍ ما زادَ فوقَ سورةٍ
أو لم يُتِمَّ سورةً أو خرَجا مِن سورةٍ الى سِواها مخرجا
أو بيدٍ أشارَ أو رأسٍ، فلا شيءَ عليه فى جميعِ ما خلا
ومَن أعادَ ساهياً نلتَ المرامْ فاتحةً سجدَ مِن بعدِ السلامْ
والظاهرُ البطلانُ إن تعمَّدا كما ترَى فى الاصلِ يا أخا الهدَى
وذاكِرُ السورةِ وهْو للركوعْ قدِ انحنى ليسَ له لها رجوعْ

وَمَن لسِرٍّ أو لجهْرٍ ذَكَرَا   قَبْلَ الركوعِ . فَلْيُعِدْ ماقد قرَا
وَلْيَسجدنّ بعدَهُ إن كان ذا   في الحَمدُ ، لا في سُورةٍ فقط خُذَا
فإن يفُتْهُ بالركوعِ سَجَدَا   للسِّرِّ والجهر على ما عُهِدَا
ومطلقُ الضحكِ في الصَّلاةِ   يُبْطِلُها في مطلق الحالاتِ
أمَّا التبسُّمُ فلا شيءَ بهِ   كذا بُكَا الخاشِعِ فَلْتَنْتَبِهِ
كذاك الإنصاتُ لمخبرٍ وقُلْ   وطولهُ جداً به البطلانُ حَلْ
مَن ذَكَرَ الجلسةَ أي وَسْطاهُ   ولم تزَلْ بالارض رُكبَتاهُ
مَع يديْهِ ، عَادَ للجلسةِ مِنْ   غيرِ سجودٍ ، لتَزَحْزحٍ يَعِنْ
وبفِراقِ ركبتيْهِ ويدَيْهِ   يمضي ، وقبليٌّ تَرتَّبَ عَليهْ
إن عادَ مطلقا ولو بعد القِيامْ   صحَّتْ ، ويسجدُ أيضا بعد السَّلامْ
والنفخُ في العمدِ وفي السَّهوِ لهُ   حُكمُ الكلامِ ، فتجنّبْ فِعلَهُ
وذو عُطاسٍ تركُهُ للحمدِ   أولَى ، كذاك تركُهُ للرّدِّ
على الذي شمَّتَهُ ، وليس لَهْ   تشميتُ مَن عطَسَ بعد الحمدَلَهْ
ومَن تثاءَبَ فسَدَّ فيهِ   بيَدِهِ ، قدجاءَ ندْبٌ فيهِ
وَلْيَكُ بعدُ نفثُهُ في ثوبِهِ   مِن غيرِ إخراجٍ لأحرُفٍ بهِ
مَن شَكَّ في الحَدَثِ ثم فكرا   فيها قليلاً ، ثم إنّهُ دَرَى
بأنّه على طهارة ، فلا   شيءَ عليه عندَ عالِم المَلا
وعمدُ الإلتفاتِ يُكرَهُ ، ولا   سجُودَ إن كان بسهوٍ فُعِلا
والإلتفاتُ مَعَ الاستدبَارِ   يُبطِلُها مِن غيرِ مَا إنكارِ
ومَن يُصلِّ بحريرٍ فاعْلَمَا   أو يسرِقْ أو ينظُرْ بها مُحرَّمَا
أو يلْبَسِ الذهبَ فالعِصيانُ   بفعلِهِ يثبُتُ ، لا البطلانُ

وَمَن لقولٍ مِن سِوى القُرآن ... لِسَانُه سَبَقَ في القُرآن
سَجَد بَعدَهُ ، ولا سجُودَ إن ... لكَلِمِ القرآن سَبْقُه يَبِنْ
إلَّا إذا مَا لفظُه تغيَّرَا ... أو فسَدَ المعنى ، فبعديٌّ يُرى
وبطلَتْ بثقلِ النومِ بها ... وضِدُّهُ لَغوٌ ، فكنْ منتبهًا
واغتفِرَ الأنينُ للمريضِ مَعْ ... تنحنحٍ لذي ضَرورَةٍ يقَعْ
وَهُوَ لذِي الافهامِ ليس مبطلا ... صَلاتَهُ ، لكنَّ كُرهَهُ انجلا
ويُكرَهُ التسبيحُ للمُنادَى ... لكِنْ له الصَّلاةُ لن تُعادَا
وطالبُ الفتحِ إذا لم يُلفِهِ ... عَدَا . وَلا ينظُرُ في مُصحَفِه
بَل إن تعذَّر عليه أن يَزيدْ ... فإنه يركعُ مِن غيرِ مَزيدْ
مالَمْ يكُنْ في الحمدُ فالتمامُ ... بمصحفٍ أو غيره يُرامُ
وتاركُ الآيةِ منها يَسْجُدُ ... وتركُ أكثرِ الصَّلاةِ تفسدُ
ويطلتْ صلاةُ فاتحٍ علَى ... غيرِ إمامِهِ ، علَى ما انتُخِلا
ولا يكونُ الفتحُ من مأمُومِ ... عَلَى الامامِ - فزْتَ بالعلُومِ -
إلَّا إذا وقَفَ ثَمَّتَ غَدَا ... يطلبُ فتحًا ، أو لمعنى فسَدَا
مَن جَالَ في دنياهُ نزرًا فلْتَدَعْ ... نقصَ أجرًا ، والفسَادُ لم يقَعْ
واعلمْ بأنَّ مَن سجُودُه على ... أحدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قد حصَلا
أو طيَّةٍ - يا صَاحِ - أو ثِنتَيْنِ ... مِنَ العمامَةِ ، فصُنْ هاتَيْنِ
أو نالَهُ مِن نزرِ قيْءٍ ، أو قَلَسْ ... شيءٌ أتَى غَلَبةً ، غيرَ نجَسْ
أودَفَعَ الماشِيَ مِن بينِ يدَيْه ... لم يَكُ في جميعِ ذا شيءٌ عليهْ
ويحملُ الإمامُ سَهوَ المقتدِي ... مالمْ يكُنْ مِن نقصِ فرضٍ فاقتدِ
إذا سَهَى مَنِ اقتدَى أو زُوحِمَا ... - في غيرِ الأولَى - عَن رُكوعٍ فاعْلَمَا

فَإِنْ رجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ منها رَكَعْ
ولحِقَ الإمامَ ، واللَّذْ يَئِسَا من ذاك أهملَ الركوعَ وأتَسَا
ثم قضى بَدَلَهَا بعدَ سَلَامْ إمامِهِ ركعةً أخرى بالتزامْ
وَإِنْ سَهَى أو نحوُهُ - ياصَاحِ - عن السجود ، فاغتنمْ إيضاحِي
فإن رجَا دَرْكَ الإمام مَا عَقَدْ ركوعَ هَاتِهِ التى تلي سَجَدْ
وَليترُكِ السجودَ إن لم يطمعَ فيمَا ذكرنا ، والإمامَ يَتبعَ
وَلْيقضِ أيضا ركعةً اخرى ولا سجودَ ، حَيْثُما قضاها فاعقِلا
مالم يكنْ قد شكّ فى الركوعِ أوالسجودِ . فاحْظَ بالفروعِ
و قَتْلُهُ لعقرَبٍ تاتيهِ أو شِبهِهَا لم يكُ شيءٌ فيهِ
مَالَمْ يكُ الفِعلُ طويلاً ، أو يَبِنْ مُستدبراً فقطعُهُ لذا زُكِنْ
مَن شكَّ هل كان بِوِتْرٍ فَعِهِ أو كان فى ثانيةٍ مِن شَفْعِهِ
جعلَهَا لِشفعِهِ واقتصَرَا وسجَدَ البعديَّ ، ثم أوترَا
وكرِهوا بينهما كونَ الكلامْ عمْداً ، ولا شئَ بسهوِهِ يُرامْ
وَبطلتْ صلاةُ مسبوقٍ أقلْ مِن ركعةٍ مَعَ الذي أمَّ حَصَلْ
لهُ ، إذا مَا سجدَ القبليَّا مَعَ إمامِهِ أو البَعْديَّا
وَإِنْ لها أو أكثرٍ قد لَحِقا فليسجدِ القبليَّ مَعَهُ مُطلقا
وَليترُكِ البَعْديَّ حتى يقضي يَسجدُهُ بعدَ سَلامِ الفرضِ
وبطلتْ إن مَعْهُ عمْداً سجَدَا وإن يكن سهواً فبعديٌّ بَدَا
إذا سَهَى المسبُوقُ فى القضاءِ فهوَ كالفذِّ بلاَ امتراءِ
وإنْ على المَسْبُوقِ مِمَّن أمَّهُ ترتَّبَ البعدي ، وقد لزِمَهُ
مِن نفسِهِ لدَا القضا القبْليُّ أجزأهُ القَبْليُّ يا ذكيُّ

مَن للركوعِ في السجودِ ذكرا    رجع قائماً على ما شُهِرا
ثم قرا ندباً لـه ، وركعا    وسجدَ البعدي لزيدٍ وقعا
و ذاكرُ السجدةِ مستقلاً    يأتي بها بَعْدَ جلوسٍ ، إلاَّ
إن كانَ قد جلسَ أولاً فلا    يجلسُ ، مِن غيرِ خلافٍ نُقِلا
كذاك لا يجلسُ ذاكرُهما    وليسجدِ البعدي لزيدٍ عُلِما
من ذِكرِه نقصَ السجودِ ينجلي    بُعَيْدَ رفعِهِ من التي تلي
يُلغي التي منها السجودَ أهملا    وليأتِ بانياً بأخرى بدلا
وليسجدِ القبليَّ إن تذكَّرا    من بعدِ ثالثتِه ، إذا جرى
نقصُ السجودِ من الأوليينْ    للزيدِ والنقصانِ دونَ مَينْ
وإن يكُ النقصانُ ليسَ منهما    فليسجدِ البعدي ، على ما رُسِما
أو كان منهما و قبلَ عقدِ    ثالثةٍ ذكرَه فالبعدي
إذ لم تفتْهُ سورةٌ ولا جلوسْ    في الصورتينْ ، فارعَ هذه الأسوسْ
وتبطلُ الصلاةُ بالسلامِ    في حالِ شكِّ المرءِ في التمامِ
والسهوُ في صلاةِ ذي القضاءِ    كالسهوِ في صلاةِ ذي الأداءِ
والسهوُ في نافلةٍ كالسهوِ في    فرضٍ ، سوى ستِّ مسائلَ تفي
الحمدُ والسورةُ والجهرُ كذا    سرٌّ زيادةٌ لركعةٍ خُذا
سادسُها نسيانُ بعضِ الأركانْ    إن طالَ ، فالذي لأمِّ القرآنْ
ذكرَ في نفلٍ لدا ما ركعا    مضى ، وقبليَّ السجودِ أوقعا
وإن يكن ذاك بفرضٍ أهملا    ركعةَ سهوِه ، كما قد انجلا
و زادَ ركعةً وسجدَ ، كما    في تاركِ السجودِ قد تقدَّما
وذاكرٌ لسورةٍ أو سرِّ    بَعْدَ ركوعِ نفلِهِ أو جهرِ

يَمْضِي ، ولا يلزمُهُ سجودُ     وَالفرضُ في ذا حكمُهُ معهودُ
وَمَنْ إلَى ثالثةٍ في النفلِ     قام ، فإنْ ذكَرَ إذا مِن قبلِ
أنْ يعقِدَ الركوعَ عادَ ، وسَجَدْ     بعدَ سلامِهِ ، لِزيدٍ قد وَرَدْ
وبعدَ عقدِهِ أتَى برابعَهْ     ويسجدُ القبلي لهٰذي الواقعَهْ
وفي صلاةِ الفرضِ يرجِعُ متَى     ذكَرَ ، والبعدي عليهِ ثبَتَا
ولا إعادةَ على مَن ذكَرَا     من نفلهِ ركناً بطولٍ قدجرَى
وإن بفرضٍ ما ذكرناهُ بَدَا     فالحُكمُ فيهِ أنْ يُعادَ أبَدَا
مَن قطعَ النفلَ بعمْدٍ أوأخَلْ     عمداً ، بنحوِ سَجْدةٍ منهُ بَطَلْ
ثم يُعيدُ أبداً ، وَلا يَدَعْ     لكونهِ لزمَهُ حينَ شرَعْ
وليسَ في النهيتِ شيءٌ فافهَمِ     إلاّ بأحْرُفٍ فكالتكلُّمِ
وسَبَّحَ المأمومُ بالإمامِ     لزيدٍ أو لعَدَمِ الإتمامِ
أوْلجلوسٍ أوّلٍ -أيْ رفضِهِ-     ولْيُتَّبَعْ بعدَ فراقِ أرضِهِ
وإن بثالثةٍ أو أولى جلَسْ     فقُمْ ، ولا تقفُهُ ،نِلتَ الملتمَسْ
وإنْ يقُمْ عن سجدةٍ فسبِّحَا     بهِ ، فإن عادَ فالأمرُ وضَحَا
وإنْ أبَى فلا تقُمْ ودَعْهُ     فإن خشيتَ العقدَ فاتَّبِعْهُ
وحاذرِ الجلوسَ بعدَ ذا معَهْ     إن كان في ثانيةٍ أو رابعَهْ
وَزِدْ إذا سلَّمَ -في موضعِ ما     ألغيتَ- ركعةً بناءٍ تحكُمَا
ثمّ اسجُدُوا القبلي ، وندباً قدِّمُوا     أحدَكُمْ جمْعاً يُتِمّ بكُمُ
وسبِّحَنْ أيضا بهِ والقفوَ دَعْ     إن سجدةٌ ثالثةٌ منه تقَعْ
وإنْ إلَى زيادةٍ قامَ الإمامْ     تَبِعَهُ الموقِنُ موجبَ القيامْ
أوْ شكَّ فيهِ ، والذي قد أيقنَا     بعدمِ الموجبِ يجلسُ ، افطنَا

إنْ يجلسِ الأوّلُ عَمْداً ، أوْ يقمْ كذلِكَ الثاني ، فَالإبطالُ حتمْ
إذَا الإمامُ قبلَ أنْ يُتمّمَا فعلَ صَلاتهِ ، سَهى فسَلّمَا
فَسَبّحَ اللّذْ كان خَلفَهُ بهِ فإن يَكُنْ صَدّقَهُ فانتبهِ
فإنّهُ صَلاتَهُ يُكمّلُ ويسجُدُ البعدِى ، لزيدٍ يحصلُ
إن شَكَّ في خَبرِ مَن قد سَبّحَا سَألَ عَدلَيْنِ ، لكي يُصَحِّحَا
وليسَ حِينَئذٍ التّكلّمُ بذاكَ -ياصَاحِ- عَليهم يَحْرُمُ
وَإن تيقّنَ الكمَالَ عَملَا بمُقتضى يَقينه ، وعَدَلا
عَن خَبرِ العَدْلينْ ، إلّا ان كثُرْ مَنْ خَلْفَهُ جِدّاً ، فإنه يذرْ
يَقينَهُ ، ثم الى خَبَرِهِمْ يَرْجعُ . والحمدُ لربّي إذ خُتِمْ
نظمِي المُسمّى العبقري ، في شَهرِ مَولدِ سَيّدِ الوَرى الأغرّ
سَنةَ عشرينَ يَليهَا ألفُ وَمِائةٌ مَعَ ثمانٍ تَقْفُو(1128)
أبياتُه الجمّ جَدَاها الميمُونْ قُلْ: مِائةٌ وتِسعَةٌ وخمسُونْ
بهِ انفعِ اللهمَّ مَن قَرَاهُ ومَن بناظِرِ الرِّضى رَآهُ
وحُطْهُ مِن شرّ حَسُودٍ باخِسْ وآفلٍ نورُ حِجَاهُ طامِسْ
وناظرٍ لهُ بعَيْنِ السّخْطِ وزَاعِمِ الخَطَايا ، وَهْوَ المخطي
واغفرْ لنا واغفرْ لوالدِينَا واغفِرْ لمَن علّمنا آمينَا
واغفرْ لكلّ مُسلمٍ ومُسلمَهْ واغفرْ لمَن دعَا لنا بالمرحمَهْ
بجاهِ أحمدَ الوَجيهِ المصطفى ذي المجدِ والقدرِ العظيمِ والوَفا
صَلّى وسلّمَ الإلهُ ذو الجلالْ عليه والازواجِ والصّحْبِ والآلْ

تمّت

يا ناظراً في خطّنا فادعُ لنا